

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

مجلس الأمة
الكويت

الرقم:

التاريخ: ٢٠٠٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في ترمير الأراض الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكر الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه الاستعجال

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

د. حسن عبدالله جويهر

وليد خالد الجبري

محمد خليفة الخليفة

3
محمد بن عبد الله
مدير إدارة أعمار
مع إعطائه استعجال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥

في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء

المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور .

- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير

الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة

١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام

القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية

السكنية .

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

النص التالي :

مادة (٨) فقرة ثالثة

وتقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإعادة كامل المبالغ المدفوعة من المواطنين للبنك

التحتية في المشاريع السابقة لهذا القانون إليهم .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيم يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبار

من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥م المشار إليه .

السفير الكويتي

جابر الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥

في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء

المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

تضمن تعديل المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ كما ورد بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ تنظيمًا جديدًا يحدد كيفية تحديد مدار ما يدفعه مستحق القسيمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية دون أن يتحمل أي تكاليف أخرى . وجعل ذلك متناسباً مع فترة انتظاره للحصول على القسيمة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب . ومراعاة للخاضعين لحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥م الذين سبق لهم أن دفعوا تكاليف الاستصلاح ، نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها: " وتقوم مؤسسة الرعاية السكنية بإعادة نصف المبالغ المدفوعة من المواطنين للبنية التحتية في المشاريع السابقة لهذا القانون "

وبالنظر لوحددة المراكز القانونية لجميع الخاضعين لحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥م، تضمن هذا الاقتراح بقانون في مادته الأولى تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥م بحيث يكون نصها " وتقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإعادة كامل المبالغ المدفوعة من المواطنين للبنية التحتية في المشاريع السابقة لهذا القانون إسيهم " . وذلك بدلاً من إعادة نصف المبالغ فقط المدفوعة من قبل مواطنين للبنية التحتية في المشاريع السابقة على القانون . وتضمنت المادة الثانية من الاقتراح بقانون أن يعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥م .